

نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧

نظام العمل المرن

صدر بمقتضى المادة (١٤٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام العمل المرن لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيّماً وردت في هذا النّظام المعنوي المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون العمل.

الوزير : وزير العمل.

العمل المرن : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحددة في هذا النظام.

صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر.

العامل في : كل شخص ذكره كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر
عقد العمل ويكون تابعاً لصاحب العمل ضمن أحد أشكال عقد
المرن **العمل المرن المحددة في هذا النظام.**

عقد العمل : اتفاق كتابي يتعهد العامل في عقد العمل المرن
المرن بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت
إشرافه وإدارته مقابل أجر ويكون العقد محدد
المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين أو غير
معين وفقاً لأشكال العمل المرن المحددة في هذا
النظام.

الأجر : كل ما يستحقه العامل في عقد العمل المرن لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي.

المادة ٣- تخضع لأحكام هذا النظام الفئات التالية:-

أ- العامل الذي امضى في الخدمة لدى صاحب العمل ثلاث سنوات متصلة.

بـ-العامل الذي لديه مسؤوليات عائلية ويشمل المرأة الحامل أو العامل الذي يتولى رعاية طفل أو رعاية فرد من أفراد العائلة أو رعاية كبار السن بسبب إعاقة أو مرض.

د- العامل ذو الإعاقبة.

المادة ٤ - يتخذ عقد العمل المرن أحد الأشكال التالية:-

أ- العمل بعض الوقت:- يحق للعامل تخفيض ساعات العمل بعد موافقة صاحب العمل اذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك.

بـ. العمل ضمن ساعات مرنة:- يكون للعامل فيه الحق وبعد موافقة صاحب العمل في توزيع ساعات العمل المحددة يوميا وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل على أن لا يقل مجموع عدد ساعات

العمل التي يعملاها بشكل يومي عن ساعات العمل المعتادة للعامل.

ج- أسبوع العمل المكثف:- ويكون للعامل فيه الحق وبعد موافقة صاحب العمل توزيع ساعات العمل الأسبوعية على عدد أيام تقل عن عدد أيام العمل المعتادة بالمنشأة على ان لا تتجاوز إحدى عشرة ساعة في اليوم.

د- السنة المرنة:- يحق للعامل وبعد الاتفاق مع صاحب العمل توزيع أيام العمل السنوي على أشهر محددة من السنة على ان لا تتجاوز أحكام القانون.

هـ العمل عن بعد:- يتم فيه انجاز العمل عن بعد وذلك بعد موافقة صاحب العمل ودون الحاجة لتوارد العامل في مكان العمل.

المادة ٥ - أ- للفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام طلب تحويل عقد العمل إلى عقد عمل منن بما يتفق مع طبيعة العمل.

ب- لا يجوز لصاحب العمل أن يفرض على العامل تحويل صفة عقد العمل تحت طائلة إبطال أي إجراء ممكناً أن ينقص من حقوق العامل المنصوص عليها في القانون.

المادة ٦ - يحدد الأجر المستحق للعامل في عقد العمل المرن بما يتاسب مع مقدار الوقت أو العمل المؤدى خلال الشهر الواحد على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور.

المادة ٧ - تحدد أحقيبة العامل في عقد العمل المرن لإنجازات السنوية والمرضية وأي إنجازات أخرى على أساس النسبة المئوية من ساعات العمل التي ينجزها.

المادة ٨ - يجوز للعامل الذي حول عقد عمله من عقد عمل إلى عقد عمل من العودة إلى نظام العمل غير المرن بناءً على طلب يقدمه لصاحب العمل وبموافقة الطرفين.

المادة ٩ - مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا النظام يتمتع العامل في عقد العمل المرن بكافة الحقوق التي يتمتع بها العامل بموجب عقد العمل ووفقا لما نص عليه القانون إذا لم ينص أي عقد أو نظام على حقوق أفضل.

المادة ١٠ - يحدد صاحب العمل بموجب النظام الداخلي للمنشأة الإجراءات الخاصة بتحويل صفة عقد العمل إلى عقد عمل مرن.

المادة ١١ - تتولى اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المشكلة بموجب القانون المهام التالية :-

- أ- دراسة التقارير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا النظام ورفع التوصيات الازمة بشأنها للوزير .**
- ب- تشكيل لجنة فنية لمتابعة توصياتها.**

المادة ١٢ - يلتزم صاحب العمل في المؤسسات التي تتبع نظام العمل المرن بما يلي:-

- أ- تعديل النظام الداخلي للمؤسسة بما يتفق وأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.**

ب- تقديم تقارير دورية للجنة الثلاثية لشؤون العمل يبيّن فيها ما يلي:-

- ١ - تاريخ بدء العمل بنظام العمل المرن.**
- ٢ - أشكال العمل المرن المتبع لديه.**
- ٣ - عدد العاملين الدائمين في المنشأة.**
- ٤ - عدد العاملين الخاضعين لنظام العمل المرن.**
- ٥ - الإجراءات المتتبعة في تحويل عقد العمل إلى عقد عمل مرن.**

المادة ١٣ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٧/٢/٢٢

عبد الله الثاني ابن العسعين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملاقي	وزير الداخلية الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى الطوبسي	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعاياطة
وزير الثقافة نبية جميل شقم	وزير الصحة وزير البيئة بالوكالة الدكتور محمود ياسين الشياب	وزير العمل علي ظاهر الغزاوي
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف	وزير التنمية الاجتماعية وجيه طيب عزراية
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محى الدين المصري	وزير الاتصالات وتقنيات المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجد محمد شويكحة	وزير دولة الشؤون الإعلامية الدكتور محمد حسين المؤمني
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريش هلستة	وزير السياحة والأثار لينا عناب	وزير المالية عمر زهير ملحس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عربات	وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب فلاح القضاة	وزير الزراعة المهندس خالد موسى الحنيفات
وزير دولة الشؤون القانونية الدكتور بشر هاني الخصاونة	وزير التربية والتعليم الدكتور عمر احمد منيف الرذاز	وزير العدل الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة
وزير النقل حسين عبد الكريم الصعوب		وزير الشباب حديثه جمال حديثه الغريشه